علماء وأعلام

العلامة آغا بزرك الطهراني ﷺ

محمد محسن بن علي المنزوي الطهراني، المشهور بآغا بزرك الطهراني (١٢٩٣ ـ ١٣٨٩ هـ) فقيه ومؤرخ إمامي.

له مؤلفات عدة أهمها كتاب الذريعة إلى تصانيف الشيعة، وهو موسوعة في مؤلفات وآثار الشيعة وكتاب "طبقات أعلام الشيعة" الذي يعنى بترجمة العلماء ورجال الشيعة وآثارهم، من القرن الرابع حتى الرابع عشر الهجري.

■ الولادة والسيرة

ولد آغا بزرك في ١١ ربيع الأول سنة ١٢٩٣ هـ في طهران. كان والده من أخيار التجار في مدينة طهران. وجده الأكبر، الحاج محسن كان تاجرا أيضا وقام بإنشاء أول مطبعة في إيران بمؤازرة منوجهر خان معتمد الدولة الغرجي. تزوّج آغا بزرك مرتين وأنجب خمسة بنين وأربع بنات.

■ أساتذته

بدأ آغا بزرك المرحلة الأولى (المقدمات) من دراسته في إيران في مدرسة دنكي واستمر بالدراسة في مدرسة بامنار ثم مدرسة فخرية (مروي). وتتلمذ في الأدب لدى الشيخ محمد حسن أو محمد حسين الخراساني والشيخ محمد باقر معز الدولة وفي المنطق حضر عند الميرزا محمود القمي، وتعلّم أصول الفقه عند السيد عبد الكريم اللاهيجي والسيد محمد تقي التنكابني والشيخ محمد تقي النهاوندي كما درس الرياضيات عند الشيخ علي النوري الإيلكاني، وقام بالبحث في تاريخ الأدب ورجال الحديث.

■ من تلامذته

١ـ الشيخ أبو الحسن الشعراني، ٢ـ الشيخ عبد الحسين الأميني، ٣ـ السيّد محمّد حسين الطهراني، ٤ـ الشيخ محمّد حسين النجفي الباكستاني، ٥ـ السيّد عبد العزيز الطباطبائي.

هجرته إلى النجف

وذهب إلى النجف سنة ١٣١٥ هـ بغية طلب العلم ودرس حتى سنة ١٣٢٩ هـ لدى الميرزا حسين النوري، والشيخ محمد طه نجف، والسيد مرتضى الكشميري، والميرزا حسين الخليلي، والشيخ محمد كاظم الخراساني، والسيد احمد الحائري الطهراني، والميرزا محمد علي الجهاردهي، والسيد محمد كاظم اليزدي وشيخ الشريعة الإصفهاني.

في سامراء والكاظمين

وفي سنة ١٣٢٩ هـ ذهب آغا بزرك إلى سامراء وحضر في درس محمد تقي الشيرازي (ت ١٣٣٨ هـ) المعروف بالميرزا الشيرازي، وفي ٢٥ ذي القعدة من تلك السنة بدأ بتأليف كتابه الذريعة إلى تصانيف الشيعة، وفي أواخر سنة ١٣٣٥ هـ ذهب إلى الكاظمية وأقام هناك بمدة سنتين، ثم رجع إلى سامراء وبقي هناك حتى سنة ١٣٥٥ هـ، وخلال هذه الفترة كان يتردد بين بعض المدن العراقية للبحث عن تصانيف الشيعة الموجودة في المكتبات العامة والشخصية.

العودة إلى النجف

وفي سنة ١٣٥٥ هـ إثر مقتل الشيخ هادي الطهراني من أقرب أصدقائه على يد من يعادي الشيعة خصوصا الشيعة الإيرانيين خرج من سامراء وأقام في النجف، وطبع ثلاثة مجلدات من كتابه هناك، إلا أنه بسبب اندلاع الحرب العالمية وغلاء الطباعة بعث بولده «علي نقي» إلى إيران ليقوم هناك بطباعة سائر المجلدات.

■ الإجازات

منح الكثير من محدثي المذاهب الإسلامية آغا بزرك إجازة نقل الرواية، منهم:

الميرزا حسين النوري، السيد محمد علي الشاه عبد العظيمي، الشيخ علي الخاقاني، الشيخ محمد صالح آل طعان البحراني، الشيخ موسى الكرمانشاهي، السيد أبو تراب الخوانساري، الشيخ عبد الوهاب الشافعي (إمام جماعة مسجد الحرام)، الشيخ إبراهيم بن أحمد الأحمدي (من فقهاء المدينة)، الشيخ عبد القادر الطرابلسي (مدرس الحرم الشريف)، الشيخ عبد الرحمن عليش الحنفي (مدرس الأزهر).

وهناك من أعطاهم آغا بزرك إجازة رواية الحديث، منهم:

حسين البروجردي، السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي، الشيخ عبد الحسين الأميني، السيد عبد الهادي الشيرازي، الشيخ محمد رضا آل ياسين، الشيخ محمد حسن المظفر، السيد هبة الدين الشهرستاني، ميرزا محمد علي الأردوباري وغيرهم.

■ المؤلفات

الذريعة إلى تصانيف الشيعة، طبقات أعلام الشيعة، مصفى المقال في مصنفي علم الرجال، هدية الرازي إلى المجدد الشيرازي، النقد اللطيف في نفي التحريف عن القرآن الكريم، توضيح الرشاد في تاريخ حصر الاجتهاد وغيرها.

■ وفاته

تُوفّيﷺ في الثالث عشر من ذي الحجّة ١٣٨٩هـ، وصلّى على جثمانه المرجع الديني السيّد أبو القاسم الخوئي، ودُفن في مكتبته الخاصّة بالنجف.

مقالة / الجزء الثاني والأخير

الثابت والمتغير في الفقه الإسلامي

قراءة في جهود التيار النهضوي: الخميني، الطباطبائي، الصدر

الشيخ أحمد المبلّغي

الأبحاث و المقالات المنشورة لا تعبر عن رأي «الآفاق» بالضرورة، بل تعبر عن رأي أصحابها

■ مقارنة تحليلية بين النظريات الثلاث

تتطلب معرفة موارد الاشتراك والافتراق، ونقاط امتياز كلّ واحدة من النظريات، المقارنةَ بينها، ونجري هذه المقارنة في ثلاثة محاور:

■ المحور الأوّل: مرونة التشريع الإسلامي

لا شكّ أنّ النظام الصالح للتطبيق في جميع الظروف نظامٌ مرن، بحيث يتمكّن من تقديم حلولٍ للأزمات والتحوّلات والاحتياجات المتجدّدة مع المحافظة على هويته، ووجوده، وأهدافه وأصوله.

وبهذا يتضح أنّه ليس المراد من المرونة هنا خضوع النظام للواقع؛ لأنّ هذه المرونة تساوق العدم، ولا تمنح الاستمرارية للحياة ودورها البنّاء.

من هنا، فجميع النظريات التي أثبتت خلود الإسلام وقدرته على التطبيق في مختلف الظروف تعتبر مرونة نظام التشريع فيه أحد أصولها المسلّمة؛ ولهذا قالوا بوجود أحكامٍ ثابتة ومتغيّرة، أو تبدّل الموضوع في ظلّ الزمان والمكان، أو دور وليّ الأمر في ملء منطقة الفراغ التشريعي.

■ المحور الثاني: طبيعة المرونة في التشريع الإسلامي

يعدّ هذا الموضوع من أكثر الموضوعات علميةً في إشكاليّة الثابت والمتغير في الإسلام؛ فالنظريات هنا مختلفة، لكنها تسلّم بدور وليّ الأمر الذي بنوا عليه نظرياتهم، وسوف نبيّن -من خلال تحليل هذه النظريات وغيرها- عدّة نقاط تتعلّق بهذا الخصوص.

■ الرأي الأوّل: ترك التشريع من قبل الشارع وعدم تدخّله في دائرة الأمور الدنيوية بعد أن جعلها في عهدة العلم والتجربة، وهذا الرأي متأثّر بالحلول الغربية التي فصلت الدين عن السياسة والاقتصاد؛ فمن يتبنّى هذا الفكر يعتمد في طرحه الأسس الغربيّة له.

■ الرأي الثاني: ترك التشريع في منطقة خاصّة مع جعل الولاية فيها، وهذا الرأي مستفادٌ من نظريّتي الشهيد الصدر والعلامة الطباطبائي، اللتين ذكرنا خلاصةً عنهما، إلاّ أنّ كلام الشهيد الصدر أوضح دلالةً في هذا المجال.

أمّا أهمّ نقاط الاختلاف بينهما، فهي أنّ منطقة الفراغ عند الشهيد الصدر هي منطقة المباحات في الإسلام، أما عند العلامة الطباطبائي فهي حاجات الإنسان غير الفطرية.

■ تخلّي الشريعة الدينية عن التقنين، مقارنة بين تصوّرين

أمّا نقاط الاختلاف بين الرأي الأوّل المتأثر بالفكر الغربي، والرأي الثاني الذي تبنّاه الطباطبائي والصدر فهي:

١- إنّ المساحة التي أباح الشارع حكمها، في ضوء الرأي الأوّل، تستوعب ما يواجه الناس -أو معظمهم- بأكمله، بينما في ضوء الرأي الثاني فلا تنال سوى منطقة المباحات أو الحاجات غير الفطرية، وقد صرّح الشهيد الصدر بأنّ هذه المنطقة منطقة المباحات.

٢- يعلّل الرأي الأول ترك التشريع بوجود نقصٍ في رسالة الإسلام، بينما على الرأي الثاني ثمّة ترك وتدارك، أي أنّه إذا ترك الشارع حكماً في منطقةٍ ما فهو يتداركه -بشكلٍ ما- من جهة أخرى.

وبهذه الصورة يُتمّم التشريع بحكم آخر، وهي الأحكام الحكومية، وهذا الترك والتدارك إنّما جعلهما الشارع بغية منح التشريع الإسلامي مرونته وحيويّته، وبهذا يذهب هذا الرأي إلى كمال الرسالة الإسلامية.

٣- حيث كانت الحكومة أمراً دنيويّاً فهي خارجة -حسب الرأي الأوّل- عن دائرة تشريع الشارع سبحانه وتعالى، وتُناط مهمّة تعيين كيفية الحكم وبُنيته بالعلم والتجربة. أمّا على الرأي الثاني، فإنّ الحكومة داخلةٌ في منطقة التشريع، وخارجةٌ عن منطقة الفراغ، أي أنّها ليست من دائرة المباحات ولا دائرة الحاجات غير الفطرية، ولهذا يتدخّل الشارع بجدّ لتحديد نوع الحكومة وبنيتها وظروفها.

وتوضح وجهة النظر هذه فلسفة تشكيل الحكومة، وتبيّن أنّ الفراغ الناشئ عن ترك الحكم، سيملأ بواسطتها بشكل يتناسب مع نظام التشريع.

■ الرأي الثالث: جعل الولاية في ترك أحد الاحكام مؤقتاً مع تداركه على أساس المصلحة الإسلامية.

ويستفاد هذا الرأي من القسم الثاني من نظرية الإمام الخميني، وعلى أساسه لم نفترض وجود مساحة لم يشرّع فيها الشارع المقدّس حكماً، وهذه نقطة قوّة لنظرية الخميني؛ لأنّ افتراض ذلك لا ينسجم وما ورد في الروايات؛ فالمستفاد من الروايات أنّه ما من واقعة إلا ولله فيها حكم.

وما جاء في نظرية الإمام الخميني أن يمنع وليّ الأمر الحكم لا أن يتخلّى الشارع عن تشريع الحكم.

■ معضل منافاة نظريّة السيّد الخميني لثبات الديانة المحمديّة

ومن الممكن أن تواجه مسألة منع وليّ الأمر الحكمَ إشكالاً آخر، وهو منافاة هذا المنع لبعض الروايات، مثل: حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة وحرام محمّد حرام إلى يوم القيامة.

وجواب هذا الإشكال يتّضح عبر ثلاث نقاط:

أوّلاً: أن نفترض أنّ المستفاد من روايات ولاية الفقيه ثبوت الحقّ للوليّ الفقيه في منع أحد الأحكام على أساس المصلحة الإسلامية.

ثانياً: المفروض أن ولاية الفقيه مقدّمةٌ على الأحكام الفرعية مثل الحج، ومن الواضح أنّ التقدّم هنا يعني أنّ موضوع هذا الحكم عند إعمال الولاية ينتفي بصورةٍ مؤقّتة.

ثالثاً: من الواضح أنّ الحكم يتبع الموضوع، فإذا انتفى الموضوع انتفى الحكم، لكن -كما هو المعروف- لا يسقط اعتباره عند انتفائه؛ لأنّ عدم إتيانه يغاير عدم اعتباره، فلو عاد الموضوع فعلياً مرّةً أخرى يصبحُ الحكم صالحاً للتنفيذ، أي فعلياً، وعلى أساس ما تقدّم يصبح الفقيه قادراً على منع أحد الأحكام الفرعية كما دلّت الأدلّة على ذلك.

وينبغي التنبيه إلى أننا لا نحتاج هنا إلى ذكر الأدلة والبحث في دلالتها؛ لأن الموضوع يدور حول كيفية تصوّر الإمام الخميني لمرونة التشريع، وأنّه تصوّر كامل.

ثمّ إنّ منع الأحكام لا يتنافى وأبديّة الأحكام الإلهية؟؛ لأنّ إلغاء الموضوع يصبح من باب السالبة بانتفاء الموضوع، لا من باب عدم اعتباره، وما جاء في الحديث من أنّ حلال محمد حلال.. له دلالة على استمرار الاعتبار.

■ الرأي الرابع: تكثّر الموضوعات، وهو ما يُستفاد من القسم الأوّل من نظرية الإمام الخميني، أي تغيّر الموضوع في ظلّ الظروف الزمكانية؛ لأنّ النتيجة التي نخلص إليها عندما نفترض تغيّر موضوعٍ ما في ظلّ الظروف الزمكانية، عدم محدودية الموضوعات في نظر الشارع، بل إنّ موضوعات مستقلّة سوف تحصل تبعاً لاختلاف الظروف، ولكل موضوع حكم يعبّر عن الواقع الشرعي.

ولحدّ الآن لا توجد نظرية بهذه المتانة، وذلك:

أ- لا يرد عليها أيّ إشكال، ولا يلزم منها الاعتقاد بوجود مساحة لم يشرّع فيها الشارع المقدّس حكماً، حتى يُقال في الروايات: ما من واقعة إلا ولله فيها حكم، بل يلزم أن نقبل بأنّ الشارع في مقام التشريع كان فعّالاً جدّاً، وقد شرّع أحكاماً بقدر الموضوعات المتكثرّة في ظلّ الظروف المختلفة، كما لا يُلزم من هذه النظرية الاعتقادُ بترك الشارع لقسمٍ من الأحكام، ولا تخدش برواية دوام حلال محمّدٍ إلى يوم القيامة؛ لأن انتفاء الحكم بسبب انتفاء الموضوع، وهذا لا يعني -كما تقدّم- أنّه غير معتبر، فكثير من الأحكام لا تطبّق لعدم تحقّق موضوعها، وبعبارة أخرى، إنّ نظرية السيد الخميني ناظرةٌ إلى تحوّلات الموضوع لا الحكم.

ب- لمّا واجهت نظريتا العلامة الطباطبائي والشهيد الصدر الإشكال الأوّل، عجزت عن حلّ المعضلات جميعها، ففي حالات التطوّر الحقيقي في دائرة غير المباحات، كيف يمكن لنظرية الشهيد الصدر -مثلاً- أن تحلّ ذلك؟! علماً أنّها تعتمد على تدخّل وليّ الأمر في دائرة المباحات.

■ حلول الثابت والمتحوّل ومعيار تكوّن النظريّات

ولاستيعاب الموضوع ينبغي ملاحظة السؤال الذي يواجهه المنظّر ويسعى من خلاله للإجابة عنه بصياغة نظريته؛ فمعرفة السؤال الذي يواجهه المنظّر يكشف عن مدى خبرته بهذه الدنيا وبتحوّلات المجتمعات الإنسانية وتعقيداتها، فكلّما كان الفهم أصحّ وأعمق كان التنظير أقوى.

كما ومن الضروري تحديد المنهج الذي يعتمده المنظّر لحلّ مشاكل الثابت والمتغير في الإسلام، فصحّة وعمق وتناسب المنهج المعتمد في بحثٍ ما، يؤثر في النتائج التي يفضي إليها.

أمّا على مستوى المحور الأول لمعيار حركة التنظير فقد طرح العلامة الطباطبائي، في بحثه حول الثابت والمتغير في الإسلام، الأسئلة التالية:

أ- هل يلبّي الإسلام حاجات العصر مع تجدّدها؟

ب- إذا كان الإسلام قد وضع سلسلةً من العقائد والأخلاق والأحكام الثابتة التي لا تقبل التغيير، وقد كلّف المجتمعات الإنسانية بها، فكيف يمكن تطبيقها على حاجات العصور الإنسانية المختلفة؟

ومن الواضح اعتماد هذا السؤال كذلك على عنصر حاجات العصور المختلفة.

ج- هل يريد الإسلام أن تبقى المجتمعات الإنسانية على حالةٍ ثابتة على مرّ الزمان، فيغلق تمام منافذ التقدّم نحو المدنية، ويختم على نشاطات الإنسانية المتزايدة بختم الحظر؟ كيف نكسب المعركة مع الطبيعة المتحرّكة والنظام الطبيعي الذي يحكم عالم البشرية؟

وفي هذا السؤال بالذات كان العلامة الطباطبائي ينظر بجدّ إلى الزمان وتطوّراته، غير أن رأيه اعتمد - كما هو واضح من خلال بحوثه ونظرياته حول الثابت والمتغير في الإسلام - على عنصر حاجات العصور الذي تطرّق له في السؤال الأوّل؛ لأنّه اعتبر الحاجات غير الفطرية حاجات متغيّرة، وضرورة القانون ناشئة عن هذه الحاجة، وخلاصة القول: إنّ القوانين تقسّم كذلك إلى ثابتة ومتغيرة.

أمّا الأسئلة التي وجّهها الشهيد الصدر فهي: كيف يجعل الإسلام أصوله ومبادئه في التشريع على مستوى النظام السياسي أو الاقتصادي ملائمةً للعصور كافّة فيما البشرية تسعى لإيجاد حلول جديدة للتغلّب على ما يواجهها من مشكلات؟ فهناك معضلات عدّة، استعرضها الصدر وهي مواجهة البشرية في كل عصر مشكلات جديدة، وهي مشكلات تحتاج إلى حلول جديدة، فكيف ينظّم الإسلام نظامه الاقتصادي أو السياسي؛ ليتغلّب على مشاكل العصر بواسطة الحلول الإسلامية؟

وقد أثار الصدر -في معرض ردّه على هذا السؤال- عنصرين أساسيين، هما:

أ- بيّن الإسلام بجميع أبعاده وأهدافه ومقاصده.

ب- أعطى لوليّ الأمر حقّ التدخل والتصرّف، لكي يضع الحلول اللازمة لكلّ عصر عبر التعرّف على تلك الأهداف والمقاصد.

أمّا فهم الخميني لطبيعة التساؤلات والمعضلات، فيتلخّص في رؤيته العالم عالم نظم وعلاقات اقتصادية وسياسية. وأنّ هذه العلاقات معقّدة، وبهذا أثار السيد الخميني هذا السؤال: كيف يدير الإسلام العلاقات الاقتصادية والسياسية المعقّدة في العصر الحاضر؟

■ تساؤلات النظريات الثلاث، وقفة مقارنة

عندما نلاحظ النقاط أدناه، نجد أنّ السؤال الذي طرحه الإمام الخميني كان أكثر تناسباً وتجربةً ودقة؛ فعندما أطلّ على عالم اليوم، نظر إلى علل الأشياء لا إلى معلولاتها، فتحديد الحاجات -كما عند العلامة الطباطبائي- أو تحديد المشكلات الجديدة -كما عند الشهيد الصدر- معلولة لوجود العلاقات الاقتصادية والسياسية المعقّدة، وواضح أنّك إذا لم تكتشف علّة التحولات لا يمكنك حلّ مشكلة الثابت والمتغيّر.

كما يمكن أن نستفيد ممّا قاله العلامة والشهيد الصدر في بحث العلاقات الاقتصادية والسياسية؛ ذلك أنّ تقسيم نتائج العلاقات في ضوء الحاجات والمشاكل الجديدة، التي ذكرها العلامة والشهيد الصدر، لمعرفتها وإيجاد المصاديق لها، وهذه خطوة كبرى للتعرّف على تلك العلاقات بشكل أكبر، وقد أشار الخميني إلى ضرورة إجراء بحث دقيق حول العلاقات الاقتصادية والسياسية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ التعمّق في بحث الثابت والمتغير يحتاج إلى هذه الخطوة، ولا سيما أنّ ما قاله الصدر والطباطبائي يتضمّن بحوثاً أخرى؛ فمثلاً، طرح العلامة بعد بحث الحاجات موضوعاً جاء فيه: يجب أن نقول بوجود اختلاف بين الحاجات الواقعية والحاجات غير الواقعية، ثم أضاف: ليس مراد الأكثرية تشخيص الحاجات الواقعية، كما أن ميولهم لا تطابق الواقع دائماً.

ومن الواضح أنّ هذه البحوث مركزيّة ومهمة جداً، وتمتدّ إلى بحوث أخرى كالديموقراطية، والاتجاهات التي ترجّح الحاجات غير الضرورية.

وعلى أي حال، لو اعتبرنا لنظرية الإمام الخميني ملاكاً، فينبغي أن نرى في ضوء هذه النظرية هل أنّ الحاجات التي تفرزها العلاقات الحاكمة على العالم حاجات واقعية أم لا؟

وكذلك صحيحٌ ما طرحه السيد الشهيد، وهو أن توضع الحلول الإسلامية في ضوء الأهداف والأبعاد الإسلامية، لكن ينبغي الالتفات إلى أنّ مراد الإمام الخميني من الأهداف والأبعاد شيء آخر، وهو أن تصبح تلك الأهداف مناطات شرعية، لكن الموضوع يفقد مناطه في ظلّ الظروف الزمكانية فيحصل له مناط آخر، وفي النتيجة يصبح موضوعاً آخر.

ويتطابق موقف السيد الخميني مع الرؤى التي صارت ظواهر في العلوم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛ لأنّ الكثير من هذه الظواهر يمكن معرفتها من خلال دورها في العلاقات الاجتماعية وبعض التنبؤات التي قامت في هذه العلوم على هذا الأساس تنبؤات أوجدت ارتباطاً بين عالم الاقتصاد والسياسة.

■ رصد مقارن لمنهجيات المعالجة على ضوء النظريات الثلاث

اعتمد العلامة الطباطبائي هنا على المنهج الفلسفي؛ حيث اعتبر المعيار في تحديد الثابت هو طبيعيّ الإنسان؛ فذهب إلى أنّ الأحكام الثابتة هي الأحكام التي لوحظ في وضعها واقع الإنسان الطبيعي، أمّا معيار موارد التغيّر فهو ما يلحق طبيعة الإنسان، فعندما نلاحظ حياة الإنسان الطبيعيّة نجد بناءها الخاص ثابتاً على نسقٍ واحد، أمّا ملحقاته الزمكانية فمرتبطة بما تواجهه من حالات التغيرّ والتكامل، وبعد أن تتصارع مع أسباب التحوّل والظروف الزمكانية المختلفة يتغير شكلها بالتدريج، وتتلاءم مع محيطها الجديد، وهذا ما يستوجب تغيّر الأحكام.

أما السيد الصدر، فقد اعتمد المنهج الأصولي في بحثه؛ لأنّه تكلّم عن المباحات، من هنا تشابكت الأبحاث في نظريّته من بعض الجهات أكثر من الطباطبائي.

ويمكن أن نقول: إنّ منهج السيد الخميني كان أصوليّاً مائة بالمائة، أي أنّه اعتمد في نظريته على فكر ذي امتداد في العمق متواشج مع مدرسة أهل البيت وهو مسألة الموضوع والحكم.

من هنا، كان بحث الثابت والمتغير في الإسلام بحثاً اجتهاديّاً، والمنهج الأصولي فيه يضفي عليه متانةً أكبر.

المصدر: مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر